

## وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمن العام

إدارة الرخص

قرار وزارى رقم ٣٥١٤ لسنة ٢٠١٤

مدير قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع والطرق  
المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محال بها للتجار فى الأسلحة والذخائر ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير  
مدير مصلحة الأمن العام فى سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر ؛

**قـرـر:**

مادة ١ - يُعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥  
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة الغربية - شارع خيرى عطا - امتداد شارع محمود عفت -  
دائرة قسم شرطة ثانٍ طنطا إلى الشوارع المصرح بفتح محال لتجارة الأسلحة والذخائر بها .  
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٩/١٠/٢٠١٤

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء/ سيد شفيق